JUSTICE ACADEMY

التحكيم في المنازعات الرياضية

(التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)

LIVE WEBINAR

الثلاثاء 5 نوفمبر 2024م

التحكيم في المنازعات الرياضية

(التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)

تجربة مصر في مركز التسوية والتحكيم الرياضي

مستشار/ مجدي المتناوي

مستشار قانوني لعديد من الهيئات الرياضية المحلية

والقارية محام معتمد أمام محكمة الكاس الدولية

نشأة المركز:

نشأ مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري؛ بموجب نص المادة 66 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 والتي نصت علي أن "ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى ((مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري)) تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي."

لائحة النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز:

نصت المادة 69 من قانون الرياضة علي " يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة."

وتنفيذا لحكم المادة السابقة من قانون الرياضة صدر قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بتاريخ 18 سبتمبر من عام 2017م والذي نشر بالوقائع المصرية بتاريخ 19 من سبتمبر من عام 2017م.

اختصاصات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:

وفقا للمادة 67 من قانون الرياضة يكون المركز مختص بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة والتوفيق والتحكيم، ولكن ينبغي ملاحظة أنه يشترط لكي يكون هذا المركز مختصا بتسوية المنازعة الرياضية شرطين:

أولهما: أن تكون المنازعة رياضية وناشئة عن تطبيق قانون الرياضة.

ثانيهما: في حالة التحكيم أن يكون هناك شرط أو مشارطة تحكيم يرد في عقد أبرم بين الخصوم، أو يرد في لائحة هيئة رياضية كلجنة أو اتحاد أو نادي رياضي.

كما ينبغي ملاحظة أن الحالات التي عددتها المادة 67 من قانون الرياضة قد جاءت علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر، إذ جاء في البند ط من المادة سالفة البيان **"المنازعات الرياضية الأخرى"**.

قائمة المحكمين بمركز التسوية والتحكيم الرياضي:

يوجد بمركز التسوية والتحكيم الرياضي قائمة تضم عدد من المحكمين، وهذه القائمة يقوم من خلالها طرفا الدعوي التحكيمية باختيار كل منهما محكما عنه، ثم يقوما المحكمين المختارين من المحتكم ومن المحتكم ضده باختيار محكم مرجح من تلك القائمة.

شروط القيد في قائمة محكمين المركز:

1- أن يكون حاصلا على مؤهل عال على الأقل.
2- أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشر سنوات.
3- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
4- ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
5- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة
6- ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي، أو أسقطت عضويته من هيئة رياضية.
7- قضاء مدد الدورات التي يعدها المركز لهذا الغرض.
8- اجتياز الاختبار الذي يعقده المركز بدرجة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة.
9- سداد الرسوم المستحقة والمفروضة من قبل المركز.

صاحب السلطة في القيد في قائمة المحكمين:

مجلس إدارة المركز هو المختص بتحديد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء، ومراجعتها وتعديلها وتحديثها باعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية.

وإذا فقد المحكم أو الخبير شرطا من الشروط سالفة البيان يشطب من قوائم المركز.

كما يحظر الجمع بين أي من مهام الخبير أو المحكم أو الموفق أو الوسيط، كما يحظر الجمع بين مهمة الدفاع والتحكيم في المنازعة التحكيمية.

لغة ومقر التحكيم بالمركز:

يتم نظر المنازعة الرياضية باللغة العربية، ويجوز بعد موافقة هيئة التحكيم، استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى، مع إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية.

وتجرى كافة إجراءات التحكيم واجتماعات هيئات التحكيم بمقر المركز بالقاهرة، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

هيئات التحكيم:

وفقا للائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي يوجد هيئات تحكيم ابتدائية وهيئات تحكيم استئنافية ودائرة بطلان، وهيئة التحكيم الابتدائية هي التي تنظر الدعوي التحكيمية حال رفعها بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، أما هيئات تحكيم الاستئناف فهي التي تنظر الطعون علي الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم الابتدائية، ودائرة البطلان هي التي تنظر دعوي بطلان حكم التحكيم.

حكم المحكمة الدستورية العليا بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:

بتاريخ 14 من يناير 2023 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية:

أولا: بعدم دستورية صدر المادة التاسعة والستين من قانون الرياضة فيما نصت عليه من أنه «يصدر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد واجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه»

ثانيا: بسقوط لائحة النظام الأساسي بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017

أسباب الحكم بعدم الدستورية:

أسس هذا الحكم قضائه علي مخالفة صدر المادة التاسعة والستون من قانون الرياضة -المقضي بعدم دستوريتها- لنص المادة الرابعة والثمانون من الدستور والتي تنص علي أن "... وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية" المشرع في المادة سالفه البيان المقضي بعدم دستوريتها؛ فوض السلطة التنفيذية -متمثلة في مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية- فى إرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية وذلك علي عكس ما قصد إليه المشرع الدستوري في المادة الرابعة والثمانون من الدستور من إسناد امر هذا التنظيم إلى السلطة التشريعية.

الوضع الحالي للمركز:

مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري متوقف العمل به من يوم 27 يناير 2020 وهو تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، وذلك لحين صدور تشريع من البرلمان المصري ينظم النظام الأساسي والقواعد الإجرائية له...

مصير القانون الذي ينظم النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز:

مشروع الحكومة، واجتماعات لجان البرلمان المصري بهذا الصدد، وتجاربي الشخصية في هذا المجال...

JUSTICE
ACADEMY

Thank You

مستشار/ مجدي المتناوي